

المدونة الكبرى

عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وأنا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم قلت لابن القاسم فإن كان المنفوس والده غنيا أبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم قلت له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطينهن المسك قلت لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم قلت له أرايت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفية الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء قال تفسيره أنه يعطي كل إنسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه الكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوى بين الناس في هذا المال قلت له فإن فضل الآن بعد ما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل قال ذلك على اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك قلت لابن القاسم فهذا الفية حلال للأغنياء قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قال ولقد